ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

"النكاح بين الأحناف والعلويين: دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الباحث:

د. شادي عبده مرعي

فقه مقارن – جامعة الجنان

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الملخّص:

سعى الباحث إلى دراسة مقارنة في باب النكاح بين مذهبين إسلاميين كان للأول تأثير كبير على الثاني فقهيا، بعد أن أخضعه لحكمه فترة طويلة فاقت الأربعة قرون، أعني:

المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للسلطنة العثمانية، والمذهب العلوي الذي خضع له طوال فترة حكم هذه السلطنة.

كاشفا عن بعض النقاط التي أهملها العلويون تأثرا بالأحناف فقيها، في باب النكاح، وأهمها زواج المتعة.

وقد توصل الباحث في النهاية إلى جملة من النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحيّة: النكاح ـ الزواج ـ الطلاق ـ العقد.

أوّلا– مقدّمة الدّراسة:

الطّائفة الإسلاميّة العلويّة هي طائفة شيعيّة اثنا عشريّة، تميّزت عن باقي الإماميّة بانتسابها إلى السّيّد أبي شعيب محمّد بن نصير[1]، بعد غياب الإمام الحادي عشر(العسكريّ) ، حيث اعتبروه القائم بمقام الباب للإمام الثّاني عشر المهديّ، وهو رتبة دينيّة معروفة عندهم، فكيلت التّهم عليه أخلاقيّا وعقائديّا. هنا، تمسّك به فريق، ونفى عنه كلّ ذلك، بعد أن وثّقه وتابعه، فسمّي أنصاره بانتسابهم إليه (نصيريّة). ومن ثمّ وصلت الرّئاسة الدّينيّة إلى الجنّان الجنبلانيّ[2]، الّذي أسّس طريقة صوفيّة عرفانيّة، تابعه عليها تلميذه أبو عبد الله الخصيبيّ[3]،

1 – العبديّ البكريّ النّميريّ (ت حوالي 270هـ/883م):"والنّصيريّة تنسب إلى أبي شعيب محمّد بن نصير النّميريّ، عاش في القرن الثّالث الهجريّ، ثمّ توفّي حوالي سنة 270هجريّة، وعاصر ثلاثة من الأئمّة الإثني عشر (عليهم السّلام)، وهم: 1– عليّ الهادي (214–252هجريّة) 2– الحسن العسكري (230–260هجريّة) 3– محمّد المهدي. ينظر: حسن، أحمد عليّ (1987): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي**، الدّار العالميّة للطّباعة والنّشر، ط1، ص56.

2 – الجنّان الجنبلانيّ، أبو محمّد عبد الله بن محمّد(235–287هـ/849–900م):"كان مقيما بجنبلا، وهي قرية في العراق، وإليها نسب، وفيها تعرّف بالحسين بن حمدان الخصيبيّ تلميذه؛ لأنّ والد هذا وعمّه أحمد بن الخصيب أخذاه إليه، وهو صغير، فتفقّه على يديه. كان الجنّان صاحب فلسفة، واشتهر عند معاصريه بالعلم والفقه. ينظر: حرفوش، عليّ عبّاس(2007): **المغمورون القدامى في جبال اللاذقيّة**، دار السّوسن، دمشق، ط2، ص105.

3 – الحسين بن حمدان الخصيبيّ (260–346هـ/873–957م):"مع الإشارة إلى أنّ الخصيبيّ ولد سنة غياب الإمام العسكريّ نفسها، وهو الّذي وضع أوّل كتاب في تاريخ الأئمّة (الهداية الكبرى) وأهداه إلى سيف الدّولة الحمدانيّ(303–356هـ/915–967م)، يقول عنه أسعد عليّ: هو أوّل من أرّخ للأئمّة الاثني عشر(ع)، وللنّبيّ (ص) وابنته الزّهراء(ع)، ويقول الرّاصدون: تلاه بذلك المهتمّون هذا الاهتمام بالأهمّ. ينظر: النّيسابوريّ، الشّيخ محمّد حسن باديانى(2010): **العلويّون هم أتباع أهل البيت**، مؤسّسة البلاغ، بيروت، ط3، عدد الأجزاء:14، ج1، ص50.

عرفت عند بعض المؤرّخين باسم الطّريقة (الجنبلانيّة الخصيبيّة)[4]، وهكذا أضحت العلويّة النّصيريّة عرفانيّة صوفيّة عقائديّا، وشيعيّة (جعفريّة) فقهيّا، إن أمكن التّوصيف[5].

تعرّضت الطّائفة العلويّة منذ نشوئها عام (260هـ/873 م) إلى الكثير من التّنكيل والاضطهاد، فهاجر قسم كبير من أبنائها إلى جبالها الحاليّة عبر موجات متعاقبة تاريخيّا، وكما يبدو وافق الاسم الجغرافيّ لهذه الجبال المستوطنة لاحقا(جبال نصيرة Nazarie)، لغويّا، صفة انتسابها إلى السّيّد محمّد بن نصير(نصيريّة)، ممّا سبّب لغطا تاريخيّا عند كثير من المؤرّخين، فيما إذا كان اسمها ناشئا من ولائها الدّينيّ لابن نصير، أو من وجودها الجغرافيّ في جبال النّصيرة الواقعة بين نهر العاصي شرقا، والبحر الأبيض المتوسّط غربا، وبين جبال طوروس شمالا، وجبال لبنان جنوبا.

وهذا التّواجد التّاريخيّ خضع لنفوذ وحكم الدّولة العثمانيّة (1516– 1918م) أي ما يفوق الأربعة قرون، حيث كان المذهب الحنفيّ هو المتّبع في الغالب الأعمّ، خصوصا في البلدان الثّلاثة الّتي يتركّز فيها وجود العلويّين، أعني: لبنان وسوريّة وتركية:" ولا شيعة في جوارهم غيرهم، وأنّهم رفضوا أن يتمذهبوا بغير مذهب الإمام الصّادق (عليه السّلام).. وهذا المذهب كان مرفوضا وممنوعا؛ لأنّه مذهب خامس، ولا يسمح بممارسته.."[6].

والانصاف التّاريخيّ يقتضي أن نقول: كان المذهب الحنفيّ هو المسيطر، مع بعض من تواجد للمذهب الشّافعيّ[7]، دون أن نلمح أيّ وجود للمذهبين الآخرين: الحنبليّ والمالكيّ، مع غياب ظاهر بشكل كامل لمذهب العلويّين الإماميّ شعائريّا وتعبّديّا[8]؛ لذا كان اختيار البحث ليمتدّ في هذه الأرجاء الأربع: العلويّة والشّيعيّة والشّافعيّة والحنفيّة.

---

4 – " والّذي نعرفه عنه، ولا نشكّ فيه، وهو ما اتّفق عليه أعداؤه ومحبّوه، هو أنّه من مصر، ولد فيها ثمّ غادرها وطوى مراحل حياته، حتّى استقرّ في بلاط سيف الدّولة.. وكان أثيرا عنده مقرّبا منه، يخلو به في أوقات خاصّة، وإلى جانبه أعيان عائلته من بني حمدان". ينظر: عضيمة، صالح (2000): **صحيفة الأخطاء**، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط1، ص54.

5– " فالمسلمون العلويّون يرون أنّ البابيّة النّاطقة والوكالة الحقّة الصّادقة هي للثّقة الأجلّ السّيّد أبي شعيب محمّد بن نصير النّميريّ الّذي تفانى في نصرة المذهب الإماميّ، وتحمّل الكثير من المحن والطّعن من قبل حاسديه ومبغضيه لصرفه عن منصبه، وقد تخرّج على يديه ثلّة من الفقهاء والعلماء والمحدّثين والحكماء، ومن جملتهم السّيّد الجنّان (معاصر الإمامين العسكريين) الّذي انتقلت المرجعيّة إليه بعد وفاته سنة 270هـ، ومن ثمّ انتقلت إلى الشّيخ الخصيبيّ سنة 287هـ . ينظر: المظلوم، حسين (2002): **الشّيخ الخصيبيّ: قدوة مثلى يحتذى**، دار المحجّة البيضاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط1، ص21.

6 – حسن، أحمد علي(1987): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي**، مرجع سابق ، 150.

7 – يقول أحمد عليّ حسن:" أمّا الّذي رضي منهم، أن يتمذهب على واحد من أصحاب المذاهب الأربعة، فقد سمح له ببناء المساجد مؤخّرا، من هؤلاء آل يونس ياسين (صافيتا)، فقد بنوا لهم مسجدا في قريتهم منذ ما يقارب المئتي سنة، ولكن كانت تقام به الصّلاة على المذهب الحنفيّ. وآل الحاج معلّى، فقد بنى لهم جدّهم الحاجّ معلّى في قريته مسجدا منذ مئة وخمسين عاما، وكانت تقام به الصّلاة على المذهب الشّافعيّ". ينظر: **المصدر نفسه**: ص150.

8 – يقول أحمد عليّ حسن: وحتّى لا يضيع قطيعهم بين القطعان، آثروا الحفاظ على الولاية فيما بينهم فقط". ينظر: **المرجع نفسه**: ص150.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

إذا، ليس لدى العلويّين:" مذهب مستقلّ للعبادات، والأحكام المبنيّة على معرفة الحلال والحرام والمعاملات كالمواريث وغيرها، وذلك اعتمادا منهم على المذهب الإماميّ الجعفريّ، الّذي هو الأصل، وهم فرع منه؛ فرجوعهم إليه في أصول الفقه وفروعه هو الواجب الحقّ الّذي لا مندوحة عنه، وهو لم يترك شاردة ولا واردة إلاّ وذكرها"[9]. كما أفتى بذلك علاّمة العلويّين الشّيخ سليمان الأحمد(1870–1942م)[10] في ثلاثينيّات القرن المنصرم. هذا بشكل عام فيما يتعلّق بالإطار النّظريّ للخلفيّة الفقهيّة عند العلويّين، أمّا فيما يختصّ بموارد الابتلاء الّتي تحتاج فتوى من مجتهد فقيه معاصر، فقد اختلفت عن باقي الإماميّة:" بما أوجبته السّياسة والبيئة وعادات العشائر الّتي توارثها سكّان الشّام"[11]. كما أجاب أيضا علاّمة العلويّين الشّيخ سليمان الأحمد عندما سأله محمّد كرد علي(1876–1953م) رئيس المجمع العلميّ للّغة العربيّة بدمشق، عن العلويّين.

على أنّ بعض مسائل الفقه أكثر وضوحا من أخرى، كما أنّ أبواب فقه بعينها لم تعد حاليّا مورد ابتلاء يركن إليه، بل ربّما لم تعد صالحة لتسيير أمور النّاس؛ لذا سيكون عملي هنا في إيضاح ما ينفع الإنسان الحاليّ فقهيّا، والابتعاد قدر المستطاع علميّا، عن الأمور الّتي عفا عنها الزّمن، أو وجب عليها النّسخ حقيقة ربّما، وليس حكما.

ثانيا– إشكاليّة الدّراسة:

يطرح هذا البحث الجوانب الفقهية التي تأثر بها المذهب العلوي بالمذهب الحنفي فقهيا في باب النكاح، من خلال إشكاليّة الدّراسة التّالية:

كيف تجسّد تأثير المذهب الحنفي على العلويين فقهيا في الأحوال الشخصية؟

وهذه الإشكاليّة الأمّ يندرج تحتها عدد من التّساؤلات تحتاج إلى جواب:

1– هل يعتبر هذا التأثر الواضح بالمذهب الحنفي لدى العلويين انسلاخا عن الخلفية الإمامية التي ينبثقوا منها؟ أم أنّ له تفسيرات أخرى؟

2– ما هي أسباب هذا التأثر التي قادت إلى هذا التغيير الواضح في الأحوال الشخصية حاليا؟

---

[9] – المسلمون العلويّون شيعة أهل البيت (ع) (2001م): **بيان عقيدة العلويّين، أصدره الأفاضل من رجال الدّين والثّقات من المسلمين العلويّين في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة والجمهوريّة اللبنانيّة**، شعبان 1392هـ، الموافق أيلول 1972م، مطبعة عكرمة، دمشق، ط5، 2001م، ص 13.

[10] – هو الشّيخ سليمان بن الشّيخ أحمد بن الشّيخ حسن بن الشّيخ إبراهيم بن الشّيخ عبّود(الجبيليّة) ويتّصل نسبه بالأمير المكزون السّنجاريّ. عيّن رئيسا لمحكمة الاستئناف والتّمييز الشّرعيّة، في عهد الملك فيصل(1883– 1933م)(قاضي القضاة) في عام 1918م، وتنازل عنها عام 1924م، وفي الواحد من كانون الثّاني1923م، الموافق 14 جمادى الأولى 1341هـ تمّ انتخاب الشّيخ سليمان أحمد قاضي العلويّين في اللاذقيّة وأحد علمائها". عضوا مراسلا في المجمع العلميّ للغة العربيّة بدمشق. ينظر : **مجلّة المجمع العلميّ**: ج1، مج3، في 1 ك2 1923م، الموافق 14 جمادى الأولى 1341هـ، ص191.

[11] – كرد عليّ, محمّد(1925): **خطط الشّام**، المطبعة الحديثة، دمشق، ط1،عدد الأجزاء:6، ج6، ص 262.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ثالثا– فرضيات الدّراسة:

بنيت فرضيّات الدّراسة على أنّ:

1. كان للفترة الطويلة التي خضع فيها العلويون لحكم العثمانيين الدور الكبير في ابتعاد العلويين عن بعض الأحكام الفقهية للخلفية الإماميّة التي ينتمون إليها.
2. لم يتخلّ العلويون عن انتمائهم الإماميّ العميق، ولكنّهم أهملوا العمل ببعض أحكامه الفقهية، نتيجة التعبّد تقيّة وفق المذهب الحنفي؛ ومع استدامة الإهمال، وطول الإغفال دخلت هذه الإحكام في حكم المكروه، وتجاوزته إلى الأشدّ كراهة، وربما فاقت المحرّم حرمة، بعد أن كانت لا إشكال فقهيّا حولها.
3. كان هذا التحول بالتعبد من المسموح الذي لا إشكال فيه، إلى الممنوع المحرم الاقتراب منه، مع مرور الزمن الطويل، أحد أبرز وجوه التأثر بالمذهب الحنفي.

رابعا– منهج الدّراسة:

المنهج المتّبع هو الوصفيّ التّحليليّ الّذي يصف المادة المدروسة ثمّ يقوم بتحليلها وفق الأساليب العلميّة المتّبعة في هذا المنهج، حيث ستقوم الدّراسة بتتبّع جزئيّات فقهيّة وصولا إلى نتائج قد تكون مقبولة، والهدف من وراء ذلك دراسة الموضوع من مختلف جوانبه قدر الإمكان.

خامسا– أقسام الدّراسة:

المبحث الأول: الْكنف الْفقْهيّ الْحنفيّ الطّوِيل

منْذ بداية الْحكْم الْعثْمانيْ (1516م) والْعلويّوْن يعيْشوْن تحْت سلْطة الْعثْمانيّيْن؛ إذْ أنّ كلّ مناطق تواجدهمْ خضعتْ لهمْ، فمن الطّبيْعيّ أيْضا أنْ يخْضع الْعلويّوْن لجميْع قوانيْن السّلْطنة الْعثْمانيّة بما فيْها السّلْطات الْقضائيّة، والتّشْريْعات الدّيْنيّة، شاءوا ذلك أمْ أبوا..

وبالنسبة لقضاة الْمذْهب الْجعْفريّ: "فلمْ نعْثرْ لهمْ على ذكْر خلال الْعهْد الْعثْمانيّ الثّانيّ، ويبْدو أنّ الشّيْعة كانوا يلْجؤوْن فيْ حلّ قضاياهم الشّرْعيّة إلى علماء مذْهبهمْ، أي السّادة، فيْ حيْن كانوا مضْطرّيْن فيْ حالة نشوْب خلاف بيْنهمْ، وبيْن فرْد من الْمذاهب الْأخْرى كالْحنفيّة مثلا، إلى مراجعة الْمحاكم الرّسْميّة لفضّ الْخلاف"[12] .

إنّ الْعلماء الّذيْن اتّصلوا بالدّوْلة الْعثْمانيّة فيْ بداية نشْأتها كانوا من الْحنفيّة، وهذا أدّى غالبا لاخْتيارهمْ مذْهب أبيْ حنيْفة، وفيْ نفْس الْوقْت الْعلماء الّذيْن توجّهوا إلى خارج الدّوْلة لطلب الْعلْم قدْ أتمّوا دراستهمْ على أيْديْ علماء الْحنفيّة.

وعليْه، فقد اسْتمرّ الْحال بالنّسْبة للْعلويّيْن، كما هو عليْه، منْ خضوْع كلّيّ ربّما لسلْطة الْفقْه الْحنفيّ ما يفوْق الأرْبعة قروْن، أي (1516–1918م)، ولكنْ هذه الْمدّة الطّوِيْلة يمْكن تقْسيْمها إلى ثلاث مراحل فاصلة ومميّزة، اخْتلفتْ فيْها الْعلاقة بيْن الْعلويّيْن والْعثْمانيّيْن اخْتلافا كليّا:

[12] – السّرْحان، عليّ كامل حمْزه(د ت): **النّظام الْقضائيّ في الدّوْلة الْعثْمانيّة (١٦٣٨–١٧٤٨م) دراسة تاريْخيّة**، مجلّة الْباحث، رقْم الْمجلّد 20، الْعدد 11، الصّفْحات 208– 228، ص 2.

أ- الْمرْحلة الْأوْلى: ما قبْل حمْلة إبْراهيْم باشا على بلاد الشّام(1516- 1831م)

ب- الْمرْحلة الثّانية: خلال حمْلة إبْراهيْم باشا(1831- 1840م)

ج- ما بعْد حمْلة إبْراهيْم باشا (1840- 1918م)

أ-الْمرْحلة الْأوْلى: ما قبْل حمْلة إبْراهيْم باشا على بلاد الشّام(1516-1831م)

لمْ تكن الْعلاقة . بشكْل عامّ . على ما يرام بيْن الْعلويّيْن (النّصيْريّيْن) والسّلْطنة الْعثْمانيّة، فلطالما سعوْا للتّخلّص منْ سطْوتها كلّما سنحتْ لهم الْفرْصة..

وحسْب زعْمهمْ، فقد امْتلكوا كلّ مشْروْعيّة لمناهضة الْحكْم الْعثْمانيّ الّذي ابْتدأتْ مسيْرته معهمْ بمجازر ما زالتْ صورها السّوْداويّة راسخة في الذّاكرة الشّعْبيّة، وربّما رأوْا في الْعصْيان والْخروْج عليْه تعْبيْرا عن الْحالة النّاقمة على أوْضاع معيْشيّة صعْبة، وربّما لمْ يجدوا فيْه ما يرْضي مصالحهمْ.

والْأسْباب الْكامنة وراء ذلك كثيْرة، ولكنّ الْعنْوان الْأبْرز لها هو الظّلْم الّذيْ ما زال مرْتسما في الذّاكرة الشّعْبيّة عنْد الْعلويّيْن: ذكْريات مؤْلمة وأحاديْث موْجعة..

وفيْ جواب علاّمة الْعلويّيْن الشّيْخ سليْمان الْأحْمد(1870- 1942م)، على سؤال رئيْس الْمجْمع محمّد كرْد عليّ، عنْ أسْباب ذلك، قال:" كان أهْل الْحاضرة (الْلاذقيّة) فيْ هذا الْقرْن يعدّوْن ما يفْعله جهلة الْعلويّيْن(النّصيْريّة) بفتْيا علماء الدّيْن، فيعْصبوْنه بهمْ لدى الْحكّام، ويغْروْنهمْ بهمْ وبالرّؤساء، ويحرّضوْنهمْ على الْفتْك بهمْ بكلّ واسطة، وكان الدّيْن أعْظم الْوسائط الّتيْ توصّل بها إلى هذه الْوحْشيّة والْبرْبريّة"[13].

ضمْن هذه التّوْصيْفات الثّلاثة: الاسْتعْباد، والْفقْر، والتّطلّع نحْو الْخلاص؛ جاء التّمرّد الْمسْتمرّ للْعلويّيْن النّصيْريّيْن .

[13] – يقوْل محمّد كرْد عليّ:" قلْنا: إنّ النّصيْريّة كانوا ينْظر إليْهمْ نظر ازْدراء. وقدْ سألْنا عالم جبلهمْ فيْ أيّامنا الشّيْخ سليْمان الْأحْمد عنْ رأْيه في الْحوادث الْأخيْرة ، فكتب إلْينا يقوْل ما نثْبته بالْحرْف؛ لأنّ قوْله حجّة فيْ هذا الْباب". ينْظر: كرْد عليّ, محمّد(1925): **خطط الشّام**، الْمطْبعة الْحديْثة، دمشْق، عدد الْأجْزاء:6، ج3، ص 108.

وبعيْدا عنْ مصْداقيّة هذه الْمآسي، وبغضّ النّظر عنْ تفْسيْرها أوْ تبْريْرها، إلاّ أنّها لمْ تكنْ كافية عنْد الْعلويّيْن كما يبْدو للتّآمر على السّلْطنة عنْدما تعرّضتْ لحمْلة (غدْر انْقلابيّة)[14] قادها إبْراهيْم باشا(1789– 1848)[15] بْن محمّد علي حاكم مصْر(1769– 1849 م)[16] على بلاد الشّام، حيْث كان موْقف الْعلويّيْن مفاجئا؛ إذْ أنّ سياق الْأحْداث يقْتضي اسْتغْلال الْحمْلة الْمصْريّة للانْقضاض على الْحكْم

---

[14] – أطْلقْت هذا التّوْصيْف ليكوْن الْمشْهد واضحا؛ إذْ أرْسل محمّد عليّ باشا سنة (1827م) رسالة إلى السّلْطان الْعثْمانيّ يقوْل فيْها: " إنّنيْ أضع نفْسيْ وابْنيْ فيْ خدْمة السّلْطنة والدّيْن الْإسْلاميّ".

ينْظر: الصّنّاويّ، محمّد عليّ، **قراءة إسْلاميّة فيْ تاريْخ لبْنان والْمنْطقة من الْفتْح الْإسْلاميّ ونشْأة الْمارونْيّة حتّى سنة 1840م**، دار الْإيْمان للطّباعة والنّشْر، لبْنان، ط1، 1985، ص 319.

ثمّ يسْتغلّ الظّرْوف الدّوْليّة الّتيْ كانتْ تعاكس السّلْطنة حيْنها، بدْءا منْ حرْبها الْمسْتمرّة معْ روْسية منْذ عام (1568م)، إذ اسْتطاعتْ روْسية حيْنها بموْجب اتّفاقيّة أدرنة (14 أيْلوْل 1829م) احْتلال:

دلْتا الدّانوْب، وأنابا، ونوفوروسياسك، وبوتي، وآخالتسيخه، وآخالكالاكي.

وفي الْوقْت نفْسه اسْتقلّت الْيوْنان عن الْإمْبراطوْريّة الْعثْمانيّة(1829م) بعْد حرْب ضروْس مع الْعثْمانيّيْن، ثمّ تحْتلّ فرنْسا الْجزائر (1830م) ما أدّى إلى تغْييْرات حدوْديّة كبيْرة.

وفيْ 23 تشْريْن أوّل (1831م) زحفتْ جيوْش إبْراهيْم باشا باتّجاه بلاد الشّام، وبدأتْ حصارها لعكّا في (20 تشْريْن الثّاني) منْ نفْس السّنة. اسْتغْلالا واضحا لحالة الضّعْف الّتيْ تمرّ بها السّلْطنة، تحْقيْقا لطموْحات شخْصيّة بالتّوسّع.

[15] – إبْراهيْم(باشا) بْن محمّد عليّ(باشا): ولد في (نصرتلي) بالْقرْب منْ قوْلة(بالرّوْمللي) وقدم مصْر معْ طوْسوْن بْن محمّد عليّ سنة (1220هـ) فتعلّم بها، وأرْسله أبوْه (أوْ متبنّيْه؟) محمّد عليّ سنة(1231هـ) بحمْلة إلى الْحجاز ونجْد، ثمّ جعله قائدا للْحمْلة الْمصْريّة فيْ حرْب الْمورة سنة(1239هـ). وفيْ سنة (1247هـ) سيّره بجيْش إلى سوْريّة، فاسْتوْلى على عكّة ودمشْق وحمْص وحلْب، وانْقادتْ له بلاد الشّام. فوجّهتْ حكوْمة الْآستانة جيْشا لصدّه، فظفر به إبْراهيْم في الاسْكنْدروْنة، وتوغّل في الْأناضوْل فتجاوز جبال طوْروْس وقارب الْآستانة، فتدخّلت الدّول الْأجْنبيّة، وعقدتْ معاهدة(كوْتاهية) وأمْضيتْ فيْ (24) ذي الْقعْدة(1248هـ/1833م) وهي تقْضي بضمْرْجع سابقوْريّة إلى مصْر وتوْلية إبْراهيْم عليْها. فعاد إلى سوْريّة وجعل عاصمته أنْطاكيّة. ثمّ نقض التّرْك الْمعاهدة فقاتلوْه بجيْش ضخْم، فظفر إبْراهيْم. وفي سنة (1254هـ) تولّى السّلْطان عبْد الْمجيْد، فاتّفق مع الْإنْكليْز على إخْراج إبْراهيْم منْ سوْريّة فانْتهى الْأمْر بخروْجه وعوْدته إلى مصْر سنة(1256هـ/1840 م) ونزل له محمّد عليّ عنْ إمارة الدّيار الْمصْريّة سنة(1264هـ/1848م) وورد(الْفرمان) الْعثْمانيّ بتوْليّته. فزار الْآستانة، ومرض بعْد إيابه فتوفّي بمصْر، قبْل وفاة أبيْه. ومدّة حكْمه بعْد الْفرمان(7 أشْهر و13 يوْما). ينْظر: الزّرْكليّ، خيْر الدّيْن، **مرْجع سابق**، ج1، ص 70.

[16] – فيْ إحْدى الْمدن الْإسْلاميّة الْبلْقانيّة، فيْ مدينْة (قولة)، وهي مدينْة بحْريّة صغيْرة ذات أسْوار، ولد محمّد عليّ، وتاريْخ موْلده على الْمشْهوْر سنة (١١٨٣ الْهجْريّة/١٧٦٩ الْميْلاديّة)، وهْو تركيّ عثْمانيّ مسْلم، لا يمتّ للْألْبانيّيْن ولا لصقالبة مقْدوْنيا ويوْنانها بسبب ولا نسب، والثّابت أنّ أباه (إبْراهيْم آغا) كان على رأْس كتيْبة منْ رجال الْحفْظ في الْمدينْة، وأنّه مات وابْنه لا يزال صغيْرا، وأنّ والي الْمدينْة كفل محمّد عليّ بعْد موْت أبيْه؛ ونشأ محمّد عليّ نشْأة علْميّة صرْفة: تعلّم أصوْل دينْه، وركوْب الْخيْل، واسْتعْمال السّلاح، ولمّا ترعْرع كان يشْترك في التّجْريْدات الّتي توجّهها حكوْمة الْمدينْة لتعقّب قاطعيّ الطّريْق، أوْ لتحْصيْل أمْوال الدّوْلة، وقدْ تولّى قيادة بعْض هذه التّجْريْدات، وأظْهر فهْما لفنّ الْمباغتة، وإدْراكا لصفات الرّياسة، وقوّة قلْب، وقوّة احْتمال بدنيّ يسْترْعي النّظر. ينْظر: غرْبال، محمّد شفيْق، محمّد عليّ الْكبيْر، مؤسّسة هنْداويّ، مصْر، ط2، 2014، ص12.

الْعثْمانيّ الْمتهاوي، منْ باب الْانتقام أقلّه بما يتناسب مع الْكمّ الْهائل من الْمرْويّات عنْ معاناتهمْ تحْت بطْشه؛ لكنّ الّذي حصل كان صادما، إذْ أنّ بيْت شمْسيْن(الشّماسنة) الّذيْن كانوا يسيْطروْن على صافيْتا أخذوا:" يمهّدوْن لتنْظيْم مقاومة لقدوْم إبْراهيْم باشا، ولكنّ الْقائد الْمصْريّ، ببطْشه النّادر مثيْله حتّى في الشّرْق، أحيْط علْما بتلْك الْمؤامرات الدّاعية للاسْتقْلال، فكان جنوْده الْمدرّبوْن جدّا، والْطرقات الّتيْ أنْجزها: عوامل ساعدتْه على الْقيام بعمل حاسم؛ فدمّر كلّ الْقلاع في الدّاخل، وقطع رؤوْس زعماء الشّمْسيّيْن"[17].

ب–الْمرْحلة الثّانية: خلال حمْلة إبْراهيْم باشا(1831– 1840م)

كما قلْنا، لمْ يسْتغلّ الْعلويّوْن النّصيْريّوْن الْحمْلة الْمصْريّة على بلاد الشّام لتصْفية حساباتهم الْمؤْلمة ضدّ الْحكْم الْعثْمانيّ الّذي كان جاثما على صدْرهمْ منْذ ما يقارب(315) سنة (1516– 1831م) حسْب زعْمهمْ، وهذه الْإشْكاليّة تطْرح عدّة تساؤلات مهمّة:

1– ما مدى الرّغْبة في الانْتقام منْ مصْطفى برْبر آغا في الْوقوْف ضدّ الْمصْريّيْن؟
2– ما هو تأْثيْر تعْييْن عثْمان باشا الْلبيْب(الْعلويّ) بديْلا عنْ برْبر آغا الْمنْشق عن الْعثْمانيّيْن لصالح الْمصْريّيْن؟
3– ما هي أسْباب فشل هذا التّمرّد؟
4– ما هي الظّرْوف الّتي أجْبرت الْعلويّيْن على التّأقْلم مع الْحكْم الْمصْريّ الْجديْد؟ وكيْف انْعكستْ أنْماط الْحكْم الْمسْتجدّ على حياتهمْ بشكْل عامّ؟

وهنا نطْرح عدّة فرضيّات مقابلة لهذه التّساؤلات الْمشْروْعة، منْها:

1– أنّ هناك جمْلة من الْعوامل التّاريْخيّة سبقتْ قدوْم إبْراهيْم باشا لاحْتلال بلاد الشّام، يضاف إليْها النّزاع الْعشائريّ الدّاخليّ فيْ صفوْف الْعلويّيْن، ناهيْك عنْ محاولات الْعثْمانيّيْن اسْترْضاءهمْ بشكْل أوْ بآخر.
2– كانتْ مظالم مصْطفى برْبر هي الدّافع الْأكْبر بعْد انْشقاقه لصالح إبْراهيْم باشا في وقوْف الْعلويّيْن ضدّ الْحمْلة الْمصْريّة.
3– جاء تعْييْن عثْمان باشا الْلبيْب(الْعلويّ) بديْلا عنْ برْبر آغا ليزيْد من انْدفاعة الْعلويّيْن للاقْتصاص منْ برْبر آغا، وبالتّالي مواجهة الْجيْش الْمصْريّ الْغازيّ.
4– علينْا الْإقْرار بوجوْد أزْمة حقيْقيّة داخل الْمجْتمع الْعلويّ الّذي كان مفكّكا عشائريّا بيْن جماعات إقْطاعيّة متخاصمة فيْما بيْنها، ما أدّى إلى فشل تمرّدهمْ بشكْل أساسيّ، إضافة إلى مهارات الْجيْش الْمصْريّ الْقتاليّة، وتخلّي الْعثْمانيّيْن عنْ مساندتهمْ، أوْ عدم قدْرتهمْ على إمْدادهمْ بما يكْفي منْ عتاد وسلاح للصّموْد فيْ وجْه الْمصْريّيْن.
5– كانتْ مرْحلة الْحكْم الْمصْريّ الْقصيْرة الّتيْ دامتْ نحْو عشْر سنوات هي الْمرّة الْأوْلى الّتيْ يتعرّضوْن فيْها لحكْم سياسيّ مباشر يخْتلف عمّا اعْتادوا عليْه منْ سلْطات الْعثْمانيّيْن الّتيْ كانتْ تحْكم مناطقهمْ بالْوكالة، عنْ طريْق الْولاة وحكّام الْمناطق والْملْتزميْن لتحْقيْق غايتيْن رئيْسيّتيْن تتمثّلان بجمْع الضّرائب والْأمْوال الْأميْريّة، والْحفاظ على الْأمْن وردْع حركات التّمرّد، حيْث جاءتْ إصْلاحات إبْراهيْم باشا على الْمسْتويات الْإداريّة والْقضائيّة والاقْتصاديّة فضْلا عن الْعسْكريّة مزلْزلة الْمجْتمع الْعلويّ الّذي اعْتاد الْحياة الْقرويّة الْمخْتلفة، ومؤثّرة فيْ تكْويْن هويّة جماعيّة جديْدة للْعلويّيْن.

[17]– دوسّو، رينيه، **تاريْخ النّصيْريّيْن**، نقله إلى الْعربيّة السّفيْر آصف ناصر، الْفرات للنّشْر والتّوْزيع، بيْروْت، ط1، د ت، ص 183.

ويمْكن الْقوْل أنّه منْذ بداية الْحكْم الْمصْريّ لبلاد الشّام(1831– 1940)، بدأتْ بشائر الْيقظة الأوْلى فيْ جبال الْعلويّيْن، إذْ ظهرتْ:" في الْبلاد بشائر يقظة منْعشة، برْهنتْ على أنّ النّار لمْ تفارق الرّماد، وعلى أنّ الشّعوْب تهْجع ثمّ تهبّ منْ سباتها"[18].

وبدأت هذه الْيقظة بالتّأقْلم الْفقْهيّ مع المذْهب الْحنفيّ الْمسيْطر؛ إذ انْطلقتْ مسيْرة بناء الْمساجد، مصْحوْبة بلفْتة علْميّة واضحة، قدْ تكوْن التّقيّة هي الدّافع لها، ولكنّها أثْمرتْ فقْها، وأيْنعتْ قضاء، كما سنبيّن فيْما يلي:

المبحث الثّاني: الْواقع الْمعاصر بيْن الْخلْفيّة الْفقْهيّة الإماميّة والْكنف الْفقْهيّ الْحنفيّ الْمعاش:

خضع تواجد الْعلويّوْن التّاريْخيّ إذا، لنفوْذ وحكْم الدّوْلة الْعثْمانيّة (1516– 1918م) أيْ ما يفوْق الأرْبعة قروْن، حيْث كان الْمذْهب الْحنفيّ هو الْمتّبع في الْغالب الأعمّ، خصوْصا في الْبلْدان الثّلاثة الّتي يتركّز فيْها وجوْد الْعلويّيْن، أعْني: لبْنان وسوْريّة وترْكية:" ولا شيْعة فيْ جوارهمْ غيْرهمْ، وأنّهمْ رفضوا أنْ يتمذْهبوا بغيْر مذْهب الْإمام الصّادق (عليْه السّلام).. وهذا الْمذْهب كان مرْفوْضا وممْنوْعا؛ لأنّه مذْهب خامس، ولا يسْمح بممارسته.."[19]. والْإنْصاف التّاريْخيّ يقْتضي أنْ نقوْل: كان الْمذْهب الْحنفيّ هو الْمسيْطر، معْ بعْض منْ تواجد للْمذْهب الشّافعيّ[20]، دوْن أنْ نلْمح أيّ وجوْد للْمذْهبيْن الْآخريْن: الْحنْبليّ والْمالكيّ، معْ غياب ظاهر بشكْل كامل لمذْهب الْعلويّيْن الْإماميّ شعائريّا وتعبّديّا[21].

ومنْ بعْد رحيْل الْعثْمانيّيْن، خضع الْعلويّوْن للْحكْم الْعربيّ حيْث تمّ إقْرار أوّل مرْجعيّة ديْنيّة للْعلويّيْن في 13 تشْريْن الْأوّل 1918م، عهْد الْملك فيْصل، على أثر:" تعْييْن الشّيْخ سليْمان الْأحْمد قاضي الْقضاة، أوْ رئيْس محْكمة الْاسْتئْناف والتّمْييْز الشّرْعيّة، بموْجب:" قانوْن التّشْكيْلات الْعدْليّة الْمؤقّت الّذي أقرّه مجْلس الشّوْرى"[22].

ليدْخل الْعلويّوْن فيْ أوّل تجْربة قضائيّة لهم عبْر تاريْخهم الطّويْل، وليتحرّروا نوْعا ما منْ سلْطة الْمذْهب الْحنفيّ الْفقْهيّة، الّتي اسْتدامتْ قروْنا عدّة (4 قروْن)، لتكْتب لهم الْحريّة الشّعائريّة والتّعبّديّة، الّتيْ حاول علماؤهم الْعوْدة بهمْ إلى جذوْرهم الْإماميّة..

فهلْ نجحوا فيْ التّعْبيْر عنْ أنْفسهمْ فقْهيّا؟ وهلْ نجحتْ تجْربتهم الْقضائيّة؟ أمْ لمْ يكْتبْ لهذه التّجْربة الْوليْدة الْحياة كما يجب؟

---

[18] – الخيّر، الشّيْخ عبْد الرّحْمن(1996): **يقْظة المسْلميْن العلويّيْن فيْ مطْلع القرْن العشْريْن**، مرْجع سابق، ص21.

[19] – حسن، أحْمد علي(1987): **الْمسْلموْن الْعلويّوْن فيْ مواجهة التّجنّي، مرْجع سابق** ، ص150.

[20] – يقوْل أحْمد عليّ حسن:" أمّا الّذي رضي منْهمْ، أنْ يتمذْهب على واحد منْ أصْحاب الْمذاهب الْأرْبعة، فقدْ سمح له ببناء الْمساجد مؤخّرا، منْ هؤلاء آل يوْنس ياسيْن(صافيْتا)، فقدْ بنوا لهمْ مسْجدا فيْ قرْيتهمْ منْذ ما يقارب الْمئتي سنة، ولكنْ كانتْ تقام به الصّلاة على الْمذْهب الْحنفيّ. وآل الْحاج معلّى، فقدْ بنى لهمْ جدّهم الْحاجّ معلّى فيْ قرْيته مسْجدا منْذ مئة وخمْسيْن عاما، وكانتْ تقام به الصّلاة على الْمذْهب الشّافعيّ".

ينْظر: **الْمصْدر نفْسه**: ص150.

[21] – يقوْل أحْمد عليّ حسن: وحتّى لا يضيْع قطيْعهمْ بيْن الْقطْعان، آثروا الْحفاظ على الْولاية فيْما بيْنهمْ فقطْ". ينْظر: **الْمصْدر نفْسه**: ص150.

[22] – قاسميّة، خيْريّة(1971): **الْحكوْمة الْعربيّة في دمشق: بيْن ١٩١٨–١٩٢٠**، دار الْمعارف، دمشْق، ط1، ص 253.

المبحث الثالث: التّجْربة الْقضائيّة عنْد الْعلويّيْن (1918– 1949م)

1–الْعلويّوْن والْمرْجعيّة:

يمْكن الْقوْل أنّ تعْييْن الشّيْخ سليْمان الْأحْمد، قاضي الْقضاة، أوْ رئيسا لمحْكمة الْاسْتئْناف والتّمْييْز الشّرْعيّة في الْعهْد الْفيْصليّ (13 تشْريْن الْأوّل 1918م) هيْ بداية الْمرْحلة الذّهبيّة الْفقْهيّة الْوحيْدة فيْ تاريْخ الْعلويّيْن منْذ نشْأتهمْ[23]عام (260هـ/873 م)
والّتيْ يمْكن تقْسيْمها إلى عدّة مراحل:

2–الْعلويّوْن بيْن الْعهْد الْفيْصليّ(1918/10/1) والانْتداب الْفرنْسيّ (1920/9/1):

كانتْ هذه الْمرْحلة هجيْنة يتقاسمها(الْحكْم الْعربيّ الْفيْصليّ) ظاهرا، بنسْبة معيّنة ربّما؛ لكنّها في الْحقيْقة كانتْ تحْت احْتلال فرنْسيّ مباشر، خصوْصا في السّاحل السّوْريّ، الّذي كان أوّل منْطقة سوْريّة يحْتلّها موارِبة، إذْ بتاريْخ:"5 تشْريْن الثّاني 1918م، نزل الْفرنْسيّوْن بقيادة الْملازم (Lieutenant de Laroche دو لاروش) في الْلاذقيّة، ورفعوا الْعلم الْفرنْسيّ على السّراي، مقرّ الْحكوْمة"[24].

وبعْد شهْر وعشْرة أيّام فقطْ (15 كانوْن الْأوّل 1918) أطْلق صالح الْعليّ رصاصته الْأوْلى لتكوْن أوْلى رصاصة تطْلق ضدّ الْفرنْسيّيْن، قبْل أنْ تفْرض فرنْسا الانْتداب عام 1920م.

إذا، جاء تعْييْن الشّيْخ الْأحْمد على وقْع أحْداث حامية الْوطيْس؛ فسارع إلى تشْكيْل الْمحاكم المذْهبيّة الْعلويّة الّتيْ كما لاحظْنا من الاسْتعْراض التّاريْخيّ أنّها كانتْ مكْتملة الرّؤْية عنْده: تشْريْعا وتنْظيْما وإدارة، بعْد أنْ عمل جاهدا على تجْميْع الْمصادر الْفقْهيّة الْلازمة لعمل الْقضاة والْمفْتيْن، عنْ طريْق شرائها عبْر التّواصل معْ علماء الشّيْعة فيْ جبل عامل والنّجف وقمّ، ثمّ قام بتلْخيْصها وتدْريْسها لتلامذته ومحبّيْه وسائر علماء الشّعْب[25].
إلاّ أنّ هذه الْفتْرة غيْر واضحة الْمعالم، بسبب نقْص الْمصادر والْمعْلوْمات؛ لذا سنقوْم بمراكمة الْمعْطيات تدْريْجيّا:

---

[23] – كلمة (نشْأتهم) قدْ لا تفي بالْحال هنا، وإنّما اسْتخْدمْناها بعْد أنْ شرحْنا مسار التّطوّرات الّتيْ أوْصلتْها إلى ما هي عليْه الْيوْم، وإلاّ فالْحقيْقة تفْرض أنْ نقوْل أنّها نشأتْ معْ نشوْء الْإسْلام، فهْي محمّديّة علويّة بداية ونهاية..

[24] – عثْمان، هاشم(1997): **تاريْخ الْعلويّيْن: وقائع وأحْداث**، مؤسّسة الْأعْلميّ للْمطْبوْعات، بيْروْت، ط1، ص56.

[25] – يقوْل الْمحامي محمّد أحْمد علي:" وأذْكر حادثة أخْرى فيْها فائدة تاريْخيّة ومعْلوْماتيّة: الشّيْخ سليْمان الْأحْمد من الشّيوْخ ذوي الشّهْرة الْعالية فيْ منْطقتنا، وهْو والد الشّاعر الْعربيّ الْكبيْر (بدويّ الْجبل) ... عيّن الشّيْخ سليْمان الْمشْهوْر بالْعلاّمة (قدّس الله سرّه الْعظيْم) فيْ زمن الْاحْتلال الْفرنْسيّ (قاضي الْقضاة) فيْ جبال الْعلويّيْن، وتمّ توْجيْهه بأنْ يقْض بيْن النّاس بالْعرْف والْعادة، لكنّ شيْخنا المحْترم الْجليْل امْتنع عن الْقضاء بالْعرْف والْعادة لأسْباب لا تخْفى على متبصّر، إذْ يكوْن الْاحْتلال الْفرنْسيّ أخْرجنا عن الْإسْلام فيْ قضائنا وتعاملنا؛ فأرْسل الشّيْخ سليْمان رسوْلا إلى جبل عامل فيْ لبْنان وأحْضر كتب الشّرْع ونسخها بخطّ الْيد، وأمر الْقضاة بأنْ يقْضوا بموْجبها". ينْظر: عليّ، محمّد أحْمد(2002): **معْجم أعْلام العلويّيْن**، مرْجع سابق، مج5، ص4.

1- عيّن الشّيْخ عبْد الّلطيْف سعّوْد:" مفْتيا للطّائفة الْعلويّة فيْ جبْلة 1920م"[26]. طبْعا هذا التّعيين جاء منْ ضمْن التّعْيين السّابق (الْفيْصليّ) وليْس منْ ضمْن الْقرار الصّادر عنْ حاكم دوْلة الْعلويّيْن رقم (623) تاريْخ (19أيلول1922) القاضي بإحْداث محاكم مذْهبيّة علويّة كما سنذْكر بعْد قليْل.

2- ولمّا انْطوى الْعهْد الْفيْصليّ عنْ أرْض سوْريّة وجاء الاسْتعْمار الْبغيْض، اسْتقال الشّيْخ الْأحْمد:" منْ رئاسة الْمحْكمة ورفض كلّ عرْض ومساومة للرّجوْع عن الاسْتقالة"[27].

3-إعْلان دوْلة الْعلويّيْن تزامنا معْ إعْلان دوْلة لبْنان الْكبيْر:

أعْلن الْجنرال هنْري غورو منْ شرْفة مقرّه الرّسْميّ كمفوّض سام فرنْسيّ فيْ بيْروْت، ولادة دوْلة لبْنان الْكبيْر، في أوّل أيْلوْل (سبْتمْبر) منْ عام1920، وبعْد يوْم واحد فقط، في الثّاني منْ أيْلوْل 1920م، أعْلن غوْرو ولادة (إقْليْم الْحكْم الذّاتيّ للْعلويّيْن) كأوّل دوْلة طائفيّة تترافق معْ إعْلان دوْلة لبْنان الْكبيْر، للْعلويّيْن منْها الاسْم فقط.

4- قرار حاكم دوْلة الْعلويّيْن رقم (623) تاريْخ (19أيلول1922) القاضي بإحْداث محاكم مذْهبيّة:

أصْدر (غوْرو) هذا الْقرار، وكانتْ فرنْسا قد اخْتارتْ منْ مشايخ الْعلويّيْن الْكبار:" قضاة في الْمحاكم الْمذْهبيّة الّتي أحْدثتْها بالّلاذقيّة، والْقرْداحة، والْمرْقب، وديْر شميّل، وطرْطوْس، والدّريْكيْش؛ للنّظر في الدّعاوى الْمتعلّقة بالْأحْوال الشّخْصيّة كعقْد الزّواج وفسْخه، والتّفْريْق والطّلاق والنّفقة والْمهْر والْحضانة وتعْييْن الْأوْلياء والْأوْصياء وعزْلهمْ ومراقبة أعْمالهمْ، والنّظر في الدّعاوى الْمتعلّقة في الشّهادات والاخْتلافات على الْألْقاب وتنْظيْم الْوكالات الشّرْعيّة والْموافقة عليْها، وإعْلان مواقيْت الْأعْياد والصّيام، ومراقبة إدارة الْأوْقاف الْخصوْصيّة الْخيْريّة الْعلويّة"[28].

---

[26] – آل عبّاس سلْمان، محْموْد عبْد الرّحْمن(د ت): **منْ مدْرسة أهْل الْبيْت: الْعلامة الشّيْخ حسيْن سعّوْد(13)**، مكْتبة شاش، طرْطوْس، ط1، ص 14.

[27] – الْأحْمد، الشّيْخ سليْمان(2015): **ديْوان السّفيْنة، مرْجع سابق**، ص 18.

[28] – عثْمان، هاشم(1997): **تاريْخ الْعلويّيْن: وقائع وأحْداث**، مرْجع سابق، ص59.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

المبحث الرابع: النكاح بين العلويين والأحناف:

1-النكاح لغة

نكح ينكح نكحا: وهو البضع. ويجرى نكح أيضا مجرى التزويج. وامرأة ناكح: أي ذات زوج، ويجوز في الشعر ناكحة بالهاء"[29]، والنّكاح: كناية عن الجماع"[30]، "وامرأة ناكح: ذات زوج. والنكاح: قد يكون العقد دون الوطء. وأنكحته: زوجته"[31].

2-النكاح اصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: "عقد وضع لتملّك المتعة بالأنثى قصدا"[32].

وعرفه المالكية بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر"[33].

وعند العلويّين: "فأربعة وجوه:

- نكاح بميراث.
- ونكاح بغير ميراث.
- ونكاح اليمين.
- ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك"[34].

إلاّ أنّه اليوم لا يوجد عند العلويّين إلاّ نكاح واحد، وهو الدّائم؛ أمّا المتعة فتراهم يبالغون في رفضه، غير مكترثين بأيّ نصّ، ونكاح اليمين شأنه شأن المتعة، لم أجد ولم أسمع من قام به، وأمّا نكاح التّحليل، فقد اختلفوا فيه بين الماضي والحاضر:

---

[29] – الفراهيديّ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرّحمن البصريّ(ت١٧٠هـ): **كتاب العين**، مرجع سابق، ج3، ص63.

[30] – ابن دريد، أبو بكر محمّد بن الحسن الأزديّ (ت٣٢١هـ): **جمهرة اللغة**، تحق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣، ج1، ص564.

[31] – ابن فارس، أحمد بن زكريّاء القزوينيّ الرّازيّ، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ): **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٩٨٦ م، ص884.

[32] – ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (ت٨٦١ هـ): فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1،١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠، ج3، ص186.

[33] – ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ): **المختصر الفقهي**، تحق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠، ج3، ص187.

[34] – ابن شعبة الحرّانيّ، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين(من أعلام القرن الرّابع): **تحف العقول عن آل الرّسول (ص)**، مرجع سابق، ص247.

- في عشرينيّات القرن الماضي كان القضاة العلويّون يفتون بالخلع طلاقا بائنا بينونة كبرى، لا تحلّ له إلاّ بعد أن تنكح زوجا غيره[35].
- واليوم لا أثر لهذا الزّواج، ومن النّادر كي لا نقول من المستحيل أن يحصل: للاشمئزاز منه ورفضه بالمطلق جهلا وعلما.

3-عقد النّكاح:

أ-عند الحنفيّة:

أوّلا-شروط النّكاح:

قالوا: للنّكاح شروط:

- بعضها يتعلّق بالصّيغة.
- وبعضها يتعلّق بالعاقدين.
- وبعضها يتعلّق بالشّهود

1-الصّيغة:

وهي عبارة عن الإيجاب والقبول؛ فيشترط فيها شروط:

- أحدها: أن تكون بألفاظ مخصوصة: وبيانها، أنّ الألفاظ الّتي ينعقد بها النّكاح، إمّا أن تكون صريحة، وإمّا أن تكون كناية؛ فالصّريحة هي ما كانت بلفظ تزويج وإنكاح، أي ما اشتقّ منهما كزوّجت وتزوّجت وزوّجني ابنتك مثلا، أو زوّجيني نفسك، فتقول: زوّجت أو قبلت أو سمعا وطاعة.
- ويصحّ النّكاح بلفظ المضارع إذا لم يرد به طلب الوعد؛ فلو قال: تزوّجني ابنتك. فقال: زوّجتك، صحّ، أمّا إذا نوى الاستيعاد- أي طلب الوعد – فإنّه لا يصحّ، ولو قال: أتزوّجك بالمضارع، فقالت: زوّجت، فإنّه يصحّ بدون كلام؛ لأنّه لا يطلب من نفسه الوعد. وقوله: زوّجني، فيه خلاف، هل هو توكيل بالزّواج – أي وكّلتك – بأن تزوّجني ابنتك، أو هو إيجاب كقول: زوّجتك ابنتي؟

والرّاجح أنّه توكيل ضمنيّ؛ لأنّ الغرض من الأمر طلب التّزويج، وهو يتضمّن التّوكيل.

وإذا كان توكيلا ضمنا لا صراحة، فلا يأخذ حكم التّوكيل من أنّه لا يشترط فيه اتّحاد المجلس، فلو وكّله اليوم، ثمّ قبل التّوكيل بعد أيّام صحّ، بخلاف النّكاح، فإنّ القبول يشترط فيه أن يكون في مجلس الإيجاب[36].
- أمّا الكناية؛ فإنّ النّكاح لا ينعقد بها إلاّ بشرط أن ينوي بها التّزويج، وأن تقوم قرينة على هذه النّيّة[37].

---

[35] – **وثيقة رقم (12): وثيقة طلاق من المحكمة المذهبيّة في طرطوس 18 تموز 1930م.**

[36] – الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج34ص17.

[37] – **المصدر نفسه:** ج4، ص18.

- ثانيها: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد؛ فإذا قالت: زوّجتك نفسي، أو قال: زوّجتك ابنتي، فقام الآخر من المجلس قبل القبول، واشتغل بعمل يفيد انصرافه عن المجلس. ثمّ قال: قبلت بعد ذلك، فإنّه ينعقد. وكذا إذا كان أحدهما غائبا؛ فلو قالت امرأة بحضرة شاهدين: زوّجت نفسي من فلان، وهو غائب؛ فلمّا علم قال بحضرة شاهدين: قبلت؛ فإنّه لا ينعقد[38].
- ثالثها: أن لا يخالف القبول الإيجاب، فإذا قال شخص لآخر: زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج: قبلت النكاح ولا أقبل المهر لا ينعقد النكاح، ولو قبل وسكت عن المهر ينعقد أما إذا قالت له: زوجتك نفسي بألف فقبلها بألفين فإنه يصح، وإن كان القبول يخالف الإيجاب لأن غرضها قد تحقق مع زيادة، ولكن لا تلزمه الزيادة إلا إذا قبلت في المجلس. وإذا قال لها زوجيني نفسك بألف فقالت بخمسمائة فإنه يصح ولا يحتاج إلى قبول منه لأن هذا إبراء واسقاط بخلاف الزيادة فإنها لا تلزم إلا القبول[39].
- رابعها: أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين فلا بد أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر إما حقيقة كما إذا كانا حاضرين أو حكما كالكتاب من الغائب لأن قراءته قامت مقام الخطاب هنا، ولا يشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ صحيحة، بل تصح بالألفاظ المحرفة على التحقيق فإذا كانت المرأة أو وكيلها من العامة الذين لا يحسنون النطق بقول: زوجت: وقالت: جوزتك نفسي، أو قال: جوزتك ببنتي فإنه يصح. ومثل النكاح الطلاق فإنه يصح بالألفاظ المحرفة[40].
- خامسها: أن لا يكون اللفظ مؤقتا بوقت فإذا قال لها زوجيني نفسك شهرا بصداق كذا فقالت: زوجت فإنه يقع باطلا، وهذا هو نكاح المتعة[41].

2-الشروط المتعلقة بالعاقدين:

- العقل: وهو شرط في انعقاد النكاح – فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا.
- البلوغ والحرية وهما شرطان للنفاذ: فإذا عقد الصبي الذي يعقل والعبد فإن عقدهما ينعقد ولا ينفذ إلا بإجازة الولي والسيد.
- أن تكون الزوجة محلا قابلا للعقد: فلا ينعقد على رجل ولا على خنثى مشكل ولا على معتدة أو متزوجة للغير.
- أن يكون الزوج والزوجة معلومين: فلو زوج ابنته وله بنتان لا يصح إلا إذا كانت إحداهما متزوجة فينصرف إلى الخالية من الأزواج.
- أن يضاف النكاح إلى المرأة أو إلى جزء يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة، فلو قال زوجني يد ابنتك أو رجلها لا ينعقد على الصحيح[42].

---

38 – **المصدر نفسه:** ج4، ص18.

39 – **المصدر نفسه:** ج4، ص19.

40 – الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج4، ص19.

41 – **المصدر نفسه:** ج4، ص19.

42 – **المصدر نفسه:** ج4، ص19.

3-الشروط التي تتعلق بالشهادة:

فإن الشهادة أولا في ذاتها شرط لصحة عقد النكاح فلا بد منها. وأقل نصاب الشهادة في النكاح اثنان فلا تصح بواحد.. ولا يشترط فيهما أن يكونا ذكرين بل تصح برجل وامرأتين، على أن النكاح لا يصح بالمرأتين وحدهما، بل لابد من وجود رجل معهما. ولا يشترط فيهما عدم الإحرام فيصح عقد المحرم بالنسك[43].

ب-عند العلويّين:

أولا-شروط العقد:

1-أن تكون الصيغة باللفظ العربي فتقول الزوجة للزوج زوجتك نفسي ويقول الزوج: قبلت، أو يقول وكيل الزوجة زوجتك موكلتي فلانة بنت فلان فيقول الزوج قبلت، فيكون الإيجاب من الزوجة والقبول من الزوج، ويكون تعيين الزوجين بالاسم كاملا أو الوصف أو الإشارة.

2-التنجيز : فلا يكون العقد معلقا بحلول زمان أو شيء معين. ويجب على الزوجين تعيين المهر حتى لا يبقى مبهما لقوله تعالى: سمحوءاتوا ٱلنّسآء صدقٰتهنّ نحلةً سجى[44] فكيف تعطى المرأة مهرها إذا لم يكن معلوما ولكن إعطاء المهر أو تعيينه ليس شرطا في صحة العقد[45].

ثانيا-أولياء العقد:

لا يصح إجراء العقد دون إذن ولي أمر البنت لقوله تعالى: سمحفٱنكحوهنّ بإذْن أهْلهنّسجى[46] والولاية في عقد الزواج للأب أو الجد للأب ولا يجوز إجراء العقد دون إذن ولي الأمر هذا وموافقته إلا إذا كانت المرأة ثيبا (أي أرملة أو مطلقة) ولا ولاية لغير هذين الشخصين عليها أما إذا تعذر الاستجازة منهما لموتهما أو حبسهما أو كفرهما يسقط إذن الولي عندئذ[47].

ثالثا-صيغة العقد كتابيّا:

1-كما أقرّتها المحاكم المذهبيّة العلويّة في سوريّة:

ص 2 عدد 14 رقم الأساس 14

تذكرة نفوس الزوج: إبراهيم أحمد قاسم **تذكرة نفوس الزوجة:** خزنا بنت محمد شاكر وصفي

محل الإقامة: قرية القمصية **محل إقامتها:** قرية القمصية

---

43 – الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج4، ص19.

44 – النساء: 4.

45 – الحدّاد، الشّيخ شوقي(2013): **الفقه الجعفريّ العلويّ بين أصول الدّين وفروعه، وحلاله وحرامه**، مرجع سابق، ص197.

46 – النساء: 25.

47 – الحدّاد، الشّيخ شوقي(2013): **الفقه الجعفريّ العلويّ بين أصول الدّين وفروعه، وحلاله وحرامه**، مرجع سابق، ص179.

تاريخ الولادة: 1914 خانة خ(2) **تاريخ الولادة:**1915 خانة خ (3)

لجناب إمام قرية القمصية المحترم[48]:

بعد التحية، فقد أذننا لجنابكم بإجراء عقد نكاح (إبراهيم أحمد قاسم) من أهالي قرية القمصية على خطيبته (خزنا بنت محمد شاكر) من أهالي القرية المذكورة، وذلك: برضائها، وإذن وليها الشرعي، وحضور شهود، ومهر حسن، ما لم يكن مانع شرعي، والسلام.
16 شباط / 1932 قاضي: **عبد الكريم سعد**

وكيل الزوج : بذاته **وكيل الزوجة:** عباس علي صالح

شهود الوكالة :... **شهود الوكالة:** صالح إبراهيم أحمد و حسن إبراهيم درويش

مهر معجل: 2500 ألفين وخمسمائة قرش تركي

مهر مؤجل: 500 خمسمائة قرش تركي

إنّني بحسب مأذونتي قد أجريت عقد نكاح الخاطبين على مهر وقدره ثلاثة آلاف قرشا تركيا معجلا ومؤجلا، وحرّر بإيجاب وقبول من وكلاء الزوجين بيوم الأربعاء في (9) شوال (1350) هجرية الموافق (17) شباط (1932) ميلادية تحريرا[49].

[48] – رسالة من القاضي عبد الكريم سعد إلى عاقد النكاح (محمد إبراهيم)

[49] – جواب عاقد النكاح على رسالة القاضي عبد الكريم سعد.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

شهود العقد : إبراهيم علي أمين محفوض **عاقد النكاح:** محمد إبراهيم

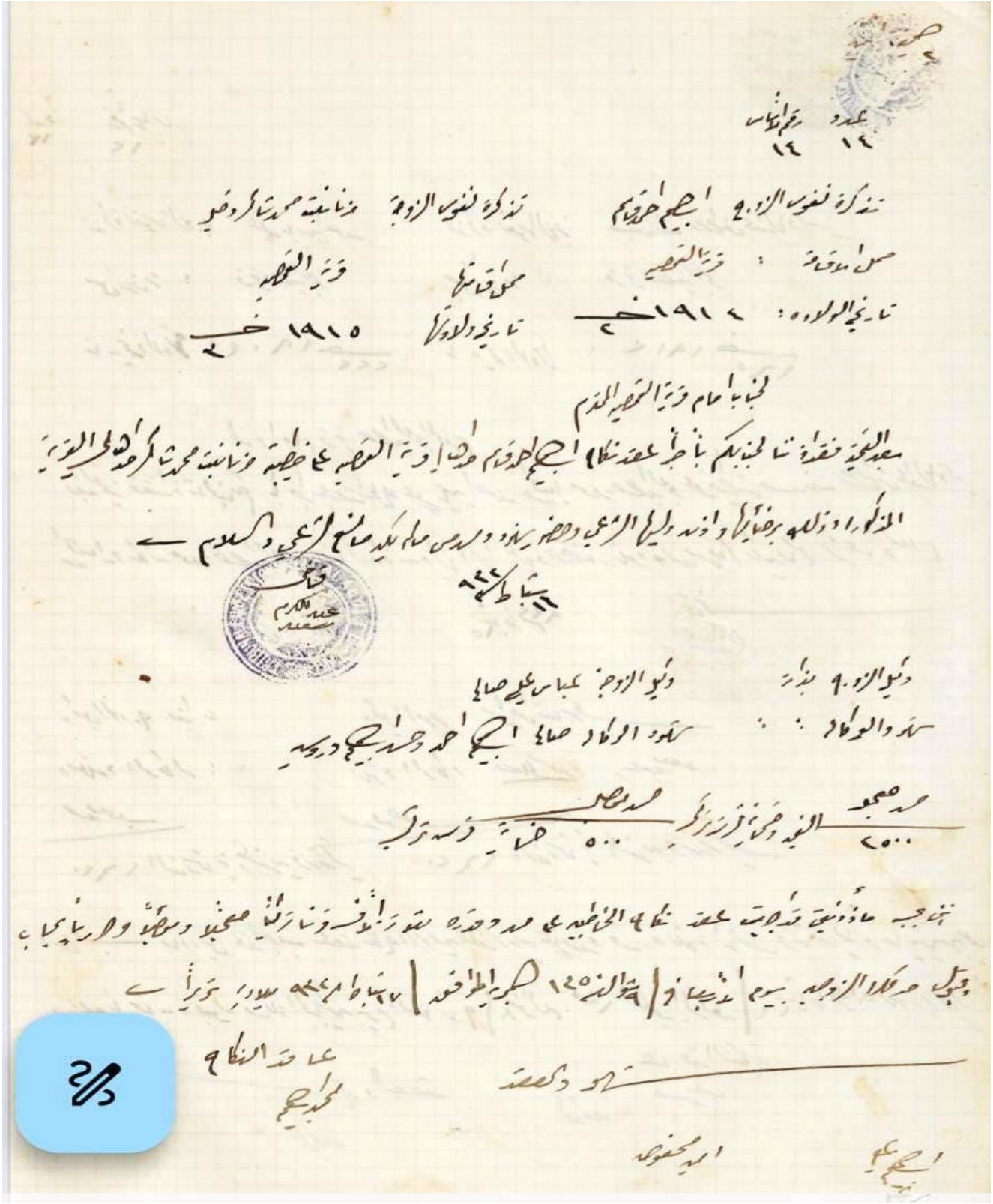

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

2-كما أقرّها المجلس العلويّ في لبنان[50]:

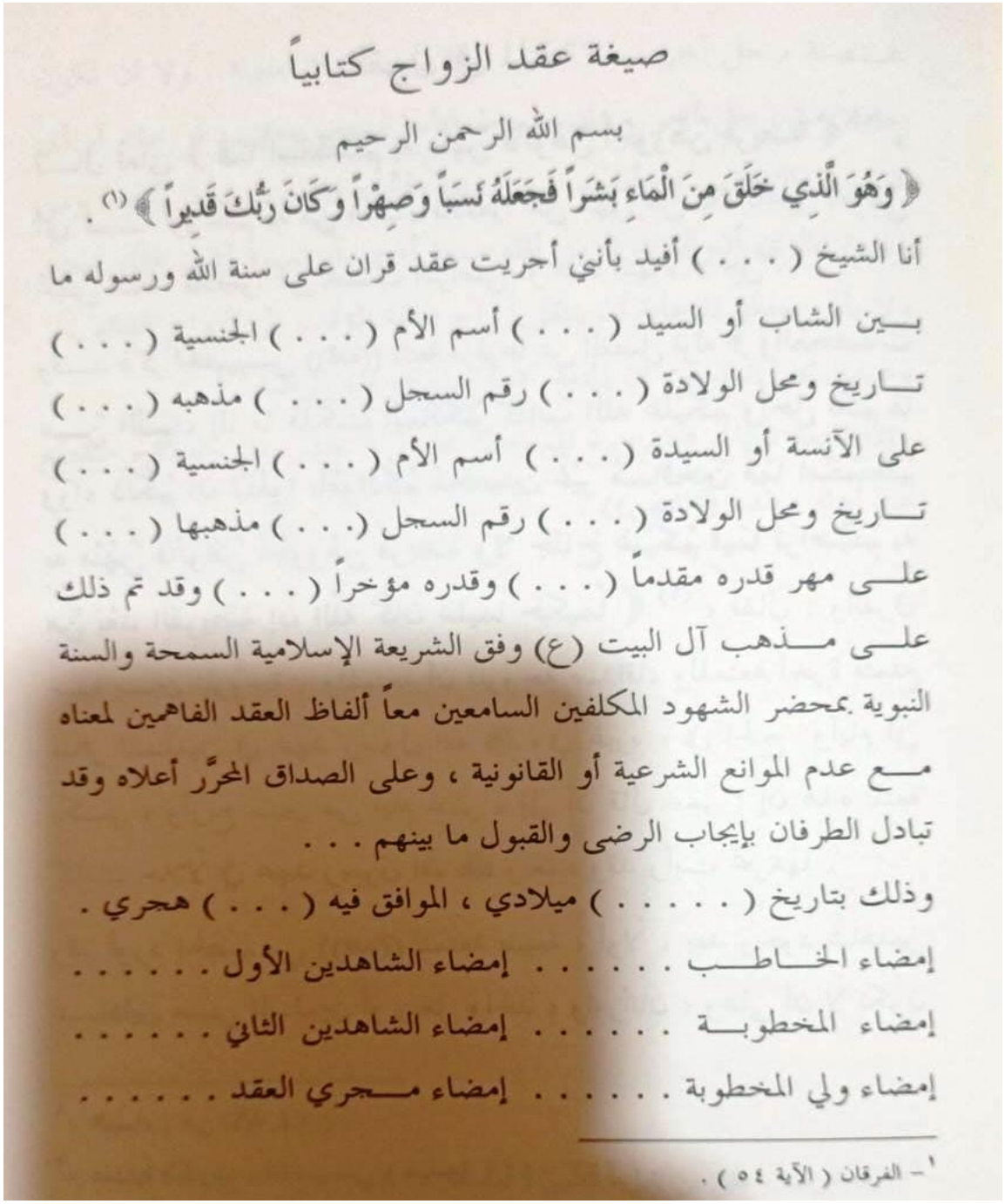

صيغة عقد الزواج كتابياً

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾[1] .

أنا الشيخ (. . .) أفيد بأنني أجريت عقد قران على سنة الله ورسوله ما بين الشاب أو السيد (. . .) أسم الأم (. . .) الجنسية (. . .) تاريخ ومحل الولادة (. . .) رقم السجل (. . .) مذهبه (. . .) على الآنسة أو السيدة (. . .) أسم الأم (. . .) الجنسية (. . .) تاريخ ومحل الولادة (. . .) رقم السجل (. . .) مذهبها (. . .) على مهر قدره مقدماً (. . .) وقدره مؤخراً (. . .) وقد تم ذلك على مذهب آل البيت (ع) وفق الشريعة الإسلامية السمحة والسنة النبوية بمحضر الشهود المكلفين السامعين معاً ألفاظ العقد الفاهمين لمعناه مع عدم الموانع الشرعية أو القانونية ، وعلى الصداق المحرَّر أعلاه وقد تبادل الطرفان بإيجاب الرضى والقبول ما بينهم . . .

وذلك بتاريخ (. . . . .) ميلادي ، الموافق فيه (. . .) هجري .

إمضاء الخاطب . . . . . إمضاء الشاهدين الأول . . . . . .

إمضاء المخطوبة . . . . . إمضاء الشاهدين الثاني . . . . . .

إمضاء ولي المخطوبة . . . . . إمضاء مجري العقد . . . . . .

[1] – الفرقان (الآية ٥٤) .

[50] – عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، مرجع سابق، ص755.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

مقارنات:

1-تتّفق المذاهب المدروسة في مفهوم النّكاح لغة واصطلاحا، متقاربة في المعنى، وإن اختلفت تعابيرهم، وهي في جملتها تؤدي إلى معنى امتلاك المتعة على الوجه المشروع، ولا شك أنه من أغراضه وأوضحها، ولكنه ليس كل أغراضها.

2-عقد النّكاح:

أ-عند الأحناف:

شروط النّكاح ثلاثة: بعضها يتعلق بالصيغة، وبعضها يتعلق بالعاقدين، وبعضها يتعلق بالشهود

ب-عند العلويين:

ا-**شروط العقد** أن تكون الصيغة باللفظ العربي، التنجيز : فلا يكون العقد معلقا بحلول زمان أو شيء معين.

2-أولياء العقد: لا يصح إجراء العقد دون إذن ولي أمر البنت

3-صيغة العقد كتابيّا: كما أقرّتها المحاكم المذهبيّة العلويّة في سوريّة:

برضائها، وإذن وليها الشرعي، وحضور شهود، ومهر حسن، ما لم يكن مانع شرعي.

سادسا-الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه النماذج الفقهيّة في باب النكاح التي قدّمتها كشواهد علميّة محكمة أنّ المذاهب الإسلاميّة يمكن لها تتّفق وأن تختلف فقهيا، وفي شتى أبواب الفقه الحنيف، ولكن يجب أن لا يشكل كل هذا الاختلاف نقطة خلاف، أو منطلقا لإثارة النعرات الطائفية، بل الواجب أن تكون هذه الاختلافات الفقهية نقاط غنى تثري التفكير العلمي وتوسع آفاق البحث الفقهي.

وقد توصّلت إلى جملة من النّتائج، قادتني إلى اقتراح عدد من التّوصيات؛ إتماما للفائدة المنشودة:

1-النّتائج:

1-يشترك العلويّون مع الإماميّة في أغلب المسائل الفقهيّة، ويعود ذلك إلى الخلفيّة الفقهيّة الواحدة، والنّشأة المشتركة؛ فهما إسلاميّتا المولد، علويّتا الانتساب، إماميّتا الولاء، وعدم حدوث مخالفات تاريخيّة في قضايا الفقه، أو ربّما لم تتح الفرصة في الماضي لمثل هكذا تباينات، حتّى فشت على ألسن العامّة حديثا، ثمّ طفت على سطح صفحات التّواصل واجتاحت عقول وقلوب كثيرين من الطّرفين؛ وخرج علماء من هنا وهناك ليتحدّثون عن اختلافات لم نكن نسمع بها سابقا.

2-ومن المسائل الفقهيّة الّتي افترق فيها العلويّون عن الإماميّة حديثا:

- إبطال المتعة وإبطال الجمع بين العمّة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها.

3-يشترك العلويّون مع الأحناف بالمسائل الفقهيّة الّتي خالفوا فيها الشّيعة، وقد تطوّرت هذه المشتركات الفقهيّة ونمت مع مرور الزّمن، نتيجة الاختلاط والجوار والخضوع لسلطة الفقه الحنفيّ.

4- شكّلت غيبة الإمام الحادي عشر العسكريّ(ع) (260 هـ) وما حدث بعدها من انشقاقات ضمن الصّفّ الإماميّ الواحد، مفترقا فقهيّا مهمّا، تمايزت فيه الفرق الإماميّة بعضها عن بعض

5-كان لنشوء الطّرق الصّوفيّة عند بعض الفرق الإماميّة، ومنها العلويّة، قد أضاف جانبا عرفانيّا، لم يتقبّله جمهور السّنّة، وكثير من الشّيعة، فرموه بكلّ باطل، أو أنّه فعلا جاء بما لم تتحمّله نصوص ونفوس، فوضع نفسه موضع التّهمة الّتي لم ينجح بإثبات براءته منها حتّى اليوم، أقلّه في الصّور النّمطيّة المتراكمة ضدّه عندهم

6-لعبت السّياسة دورا مهمّا في إخضاع العلويّين للمذهب الحنفيّ بشكل عام، وللمذهب الشّافعيّ باستثناءات ملحوظة، ثمّ استطال الأمر قرونا، فصار عرفا، ودخل ضمن المتعارف عليه، وبذلك ابتعدوا شيئا فشيئا عن خلفيّتهم الفقهيّة الإماميّة، ثمّ جاءت البيئة لتقتصر على موارد ابتلاء معيّنة دون أخرى صارت في طيّ النّسيان، نتيجة الاهمال وعدم المتابعة والممارسة لها.. وأمّا العادات الّتي توارثها سكّان بلاد الشّام: فأكثر النّاس اختلافا، وأقلّ ائتلافا.

2-التّوصيات:

هناك مقترحات علميّة ومنهجيّة:

1- يجب إلقاء الضوء أكثر على مباحث الفقه المقارنة بين المذاهب الإسلامية، خصوصا تلك المتعلقة بالأقليات لإخراجها إلى دائرة الضوء العلمي، بعد أن بقيت طوال الفترة التاريخية المنصرفة خارج كل تقييم علمي، وتحت كل تشهير وطعن بلا أي دليل، أو دون أن تقوم هذه الأقليات بالدفاع عن نفسها، أو ربما لم تتح لها فرصة التعبير أكثر عن حالها.

2- على الأقليات أن تسارع إلى إنشاء مراكز أبحاث دينية لمواكبة عصر البحث والذكاء الاصطناعي، وكي لا تبقى خارج الحاضر، ومتخلفة عن مواكبة التطور، وتحت وطأة الصور النمطية السوداوية.

3- على المذاهب الإسلامية الكبيرة أن تعمل جاهدة على استيعاب الأقليات التي تعيش في كنفها، وتفسح لها المجال أكثر لتشجعها على الظهور والابتعاد عن الانطواء ما يعكس صورة الاسلام السمح، ويبعد الفتنة من بين صفوفه.

سابعا-المصادر والمراجع:

ابن دريد، أبو بكر محمّد بن الحسن الأزديّ (ت٣٢١هـ): **جمهرة اللغة**، تحق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ): **المختصر الفقهي**، تحق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

ابن فارس، أحمد بن زكريّاء القزوينيّ الرّازيّ، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ): **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٩٨٦ م.

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (ت٨٦١ هـ): **فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١٩٧٠،1 م، عدد الأجزاء: ١٠.

حسن، أحمد عليّ (1987): **المسلمون العلويّون في مواجهة التّجنّي**، الدّار العالميّة للطّباعة والنّشر، ط1.

حرفوش، عليّ عبّاس(2007): **المغمورون القدامى في جبال اللاذقيّة**، دار السّوسن، دمشق، ط2،

الخيّر، عبد الرّحمن(2004): **كتاب الصّلاة والصّيام ومناسك الحجّ وفق المذهب الجعفريّ**، دار الفتاة للطّباعة والنّشر، دمشق، ط20،

عاصي، الشّيخ أسد علي(2011):**العلويّون تاريخا ومذهبا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1.

(د ت): **كتاب قيام الصّلاة على الشّريعة الإسلاميّة للمسلم العلويّ "مذهب آل البيت عليهم السّلام"**، مطبعة المرفأ، طرابلس، ط1،

عبد الكريم، الشّيخ محمّد(د ت): **رسالة قد أفلح من زكّاها**، د ط،

عضيمة، صالح (2000): **صحيفة الأخطاء**، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط1،

عليّ، أسعد(1996): **معرفة الله والمكزون السّنجاريّ**، أطروحة دكتوراه في الفلسفة من الجامعة اليسوعيّة عام 1972، دار السّؤال للنّشر، ط5، ، مجلّدان

كرد عليّ, محمّد(1925): **خطط الشّام**، المطبعة الحديثة، دمشق، ط1،عدد الأجزاء:6.

مجلّة المجمع العلميّ: ج1، مج3، في 1 ك2 1923م، الموافق 14 جمادى الأولى 1341هـ.

المسلمون العلويّون شيعة أهل البيت (ع) (2001م): **بيان عقيدة العلويّين، أصدره الأفاضل من رجال الدّين والثّقات من المسلمين العلويّين في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة والجمهوريّة اللبنانيّة**، شعبان 1392هـ، الموافق أيلول 1972م، مطبعة عكرمة، دمشق، ط5.

المظلوم، حسين (2002): **الشّيخ الخصيبيّ: قدوة مثلى يحتذى**، دار المحجّة البيضاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط1.

النّيسابوريّ، الشّيخ محمّد حسن باديانى(2010): **العلويّون هم أتباع أهل البيت**، مؤسّسة البلاغ، بيروت، ط3، عدد الأجزاء:14،

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والستون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2024م
www.ajsp.net

"Marriage between Hanafi and Alawites: A comparative jurisprudential study"

Prepared by:

Dr. Shadi Abdo Marhi

Abstract:

The researcher sought a comparative study in the field of marriage between two Islamic sects, the first of which had a great influence on the second jurisprudentially, after subjecting it to its rule for a long period exceeding five centuries, I mean:

The Hanafi school of thought, which was the official school of thought of the Ottoman Sultanate, and the Alawite school of thought, which was subject to it throughout the period of the rule of this Sultanate.

Revealing some points that the Alawites neglected under the influence of the Hanafi jurist, in the chapter on marriage, the most important of which is temporary marriage.

In the end, the researcher reached a number of results and recommendations.